قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣

بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة الخزانة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بما يأتى :

(١) اقتراح ورسم السياسات العامة المالية والنقدية والاقتصادية والتجارة الخارجية والتنسيق بينها بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٢) وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالنواحى المالية والنقدية والاقتصادية والتجارة الخارجية التى تكفل تحقيق الأهداف القومية فى حدود الميثاق وبرنامج العمل الوطنى .

(٣) إعداد الموازنة العامة للدولة والموازنة النقدية ضمن إطار الخطة العامة للدولة والتقدم بهما إلى الجهات المعنية ومتابعة كل مايتعلق بدراستهما ومناقشتهما حين إصدارهما والاشراف على تنفيذهما ومتابعتهما وتقييم النتائج بما يكفل تحقيق الأهداف القومية .

(٤) تدبير الموارد المالية وتجميع فائض الإيرادات واحتياطيات الهيئات العامة والقطاع العام وصناديق التمويل وأموال هيئات التأمين والادخار والاستثمار والقروض المحلية والأجنبية وغيرها من الأموال المتاحة ولتنظيم استخداماتها فى تمويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة .

(٥) تقدير وتحصيل ومتابعة الموارد العامة السيادية والخدمية والاقتصادية وكل مايتاط بأجهزة الوزارة بتحصيله من موارد عامة أو غيرها .

(٦) الإشراف على الأعمال المصرفية والخزائن العامة وضبط وتصريف واستبدال أوراق النقد والعملات المعدنية وسك العملات المعدنية والتذكارية المحلية والخارجية .

(٧) دراسة وإعداد النظم المالية والحسابية والنقدية ونظم التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية الخارجية ومتابعتها فى حدود القوانين واللوائح والقرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

(٨) دراسة وإعداد وإبرام الاتفاقات المالية والاقتصادية واتفاقات التجارة الخارجية واتفاقات الدفع والتسهيلات الائتمانية والتعاون الاقتصادى ، وبروتوكولاتها وكل مايتعلق بعلاقة جمهورية مصر العربية بالمنظمات والمؤتمرات والأسواق المالية والنقدية والاقتصادية الدولية والإقليمية ، ومتابعة ومراقبة التطورات الاقتصادية والتجارية ورعاية وتنمية المصالح الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى .

(٩) الإشراف الفنى والرقابة على الأجهزة المالية والحسابية والاقتصادية وأجهزة التجارة الخارجية فى حدود القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بهذا الشأن ، ومتابعة قيام هذه الأجهزة باختصاصاتها .

مادة ٢ — تشكل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية على النحو الآتى :

(أولا) مكتب الوزير ، ويشكون من :

(ا) الإدارة العامة لشئون مكتب الوزير .

(ب) الإدارة العامة للتشريع المالى .

(ج) الإدارة العامة للتنظيم والتدريب .

(د) الإدارة العامة للهيئات والمؤسسات العامة .

(هـ) الإدارة العامة للعلاقات العامة .

كما تلحق بمكتب الوزير الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

١ — البحوث المالية والاقتصادية .

٢ — الاحصاءات المركزية والحاسب الآلى .

٣ — الرقابة المالية والاقتصادية وبنيمها :

— مكتب الشكاوى .

— مكتب الأمن .

(ثانيا) قطاع الموازنة العامة والتمويل ، ويتكون من الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

١ — الموازنة العامة للدولة .

٢ — الموازنة النقدية .

٣ — الحسابات والحسابات الختامية .

٤ — المديريات المالية .

٥ — التمويل وتابعه :

(أ) مصلحة سك العملة .

(ب) مصلحة الخزانة العامة .

(ثالثا) قطاع الموارد العامة ، ويتكون من :

١ — مصلحة الضرائب .

٢ — مصلحة الضرائب العقارية .

٣ — مصلحة الجمارك .

٤ — مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال .

(رابعا) قطاع التجارة الخارجية والعلاقات الإقتصادية الدولية ، ويتكون من الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

١ — التجارة الخارجية .

٢ — التمثيل التجارى .

٣ — التعاون الاقتصادى والمنظمات الدولية .

(خامسا) الأمانة العامة للوزارة :

مادة ٣ — يتبع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مباشرة الجهات الآتية :

(١) البنك المركزى المصرى .

(٢) المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .

(٣) المؤسسة المصرية العامة للقطن .

(٤) هيئة تحكيم واختبارات القطن .

(٥) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

(٦) الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(٧) الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة .

(٨) الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

مادة ٤ — يتبع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مباشرة المجالس العليا الآتية :

(١) المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة .

(٢) المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

(٣) المجلس الاستشارى للشئون الاقتصادية .

مادة ٥ — يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الخاصة بالهياكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها فى هذا القرار فى الحدود المقررة قانونا .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة التأمينات ووزير التأمينات يحل وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية محل وزيرى الخزانة والاقتصاد والتجارة الخارجية فى جميع الاختصاصات المسندة إليهما بمقتضى القوانين واللوائح .

مادة ٧ — يلغى القرار رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ ، والقرار رقم ٢٦٣٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٧١ بالتعيين فى الوظائف الرئيسية بالجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة شركة الحديد والصلب المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ — سحب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما تضمنه من تعيين السيد / محمد عبد السلام المحجوب نائبا لرئيس مجلس إدارة شركة الحديد والصلب المصرية ، واستمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فيما تضمنه من تعيينه نائبا لرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب للشئون المالية والإدارية .

مادة ٢ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات